جامعة حمه لخضر
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أسئلة إمتحان مقياس نظرية الحق
لطلبة السنة الأولى حقوق
السداسي الثاني سنة 2018

السؤال الأول:

1ـ أوصى السيد إبراهيم إلى السيد إدريس ببستان.
بين الحق ونوعه وصاحبه ومصدره؟

2 ـ تعاقد السيد محمد مع السائق السيد موسى لسياقه سيارته الخاصة بأجرة ثلاثين ألف دينار جزائري شهريا
بين الحق ونوعه وصاحبه ومصدره*

3 ـ قام السيد جمال بالإعتداء بالضرب والجرح على العامل يعقوب.

- بين الحق ونوعه وصاحبه ومن يمثله ومصدره ؟

السؤال الثاني:

- تنقسم الحقوق إلى عدة أنواع بين ذلك مع ذكر مثال لكل نوع منها ؟

السؤال الثالث:

* تكلم عن طرق الإثبات (وسائل الإثبات) ، بما لايزيد عن ثلاثة أسطر لكل واحدة منها .

جامعة حمه لخضر
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجابة إمتحان مقياس نظرية الحق
لطلبة السنة الأولى حقوق السداسي الثاني سنة 2018

الجواب على السؤال الأول :

1 ــ في الوصية : ينشأ حق للموصي له السيد إدريس على الشيء الموصى به وهو البستان ــ نوع الحق : حق عيني عقاري ــ صاحبه السيد إدريس ــ مصدره تصرف قانوني بإرادة واحدة .

2 ــ في عقد العمل : ينشأ حق للعامل السيد موسى في أجرته الشهرية وهو مبلغ ثلاثين ألف دينار جزائري شهريا ــ نوع الحق : حق شخصي ــ صاحبه السيد موسى ــ مصدره تصرف قانوني بإرادتين ــ وينشأ حق لرب العمل السيد محمد في جهد وطاقة العامل في السياقة ــ نوع الحق : حق شخصي ــ صاحبه : السيد محمد ــ مصدره تصرف قانوني بإرادتين .

3 ــ في الوقائع المادية : ينشأ حق لضحية العامل السيد يعقوب في التعويض عن الأضرار المادية الجسمانية التي لحقت به جراء الفعل العمدي الغير مشروع الذي قام به السيد جمال ــ نوع الحق : حق شخصي ــ صاحبه : يعقوب ويمثله يعقوب ومصدره واقعة مادية بفعل السيد جمال .

وينشأ حق للمجتمع في معاقبة السيد جمال ــ صاحبه المجتمع ــ من يمثله السيد وكيل الجمهورية ومصدره واقعة مادية.

الجواب على السؤال الثاني :

تنقسم الحقوق إلى عدة أنواع وذلك على النحو التالي:

أولا: الحقوق السياسية والحقوق المدنية

1 ــ الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي تنص عليها د ساتير دول العالم لكل الأشخاص الذين ينتمون إليها أي من مواطنيها ورعايها الذين يحملون جنسيتها ، ويرتبطون بها إرتباطا سياسيا وإجتماعيا ووجدانيا بهدف مشاركتهم ومساهمتهم في نظام الحكم وإدارة وتسيير الدولة ونموها وتطورها ، ومن بين هذه الحقوق حق الترشح وحق تقلد المناصب والوظائف العليا في إدارة وتسيير الدولة وحق حمايتهم في الخارج بإعتبارهم من رعاياها .

2 ــ الحقوق المدنية : ويطلق عليها كذلك بحقوق الإنسان وبالحقوق العامة والحقوق الشخصية والحقوق الطبيعية ، وهي التي يتمتع بها كل إنسان في المجتمع الدولي في مختلف المجتمعات الوطنية دون النظر إلى جنسيته أودينه أو لونه أو عرقه كحق الإنسان في الحياة وحقه في الإعتقاد وحقه في التملك وحقه في التنقل وحقه في الحرية .

ثانيا: الحقوق المدنية تنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة

1 ــ الحقوق العامة : وهي الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان بغض النظر عن هويته أي عن جنسيته مثل حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية وحق صيانة العرض والشرف والإعتبار وحق التنقل وحرمة المسكن وحق صيانة الأسرار الشخصية طبقا للقانون .

2 ــ الحقوق الخاصة : وهي الحقوق التي تقررها وتحكمها وتنظمها نصوص القانون الخاص بفروعه المختلفة للأشخاص ، بإختلاف حالاتهم الشخصية أو الحالة المدنية لكل منهم على حدى ، وتثبت لهم قانونا بمقدار ودرجات متفاوتة وغير متساوية بالضرورة وتقوم على أسس عائلية أو مالية .

ثالثا: الحقوق الخاصة تنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق عائلية أو أسرية وحقوق مالية .

1 ــ الحقوق العائلية أو الأسرية : ويطلق عليها بالحقوق الغير مالية وهي الحقوق التي يقرها ويحكمها وينظمها أساسا قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وغيرها من القوانين الأخرى في هذا الخصوص ، مثال حق الإنسان في إسمه وإسم العائلة ، حق الزوجة في النفقة والمسكن وحق الزوج في الطاعة وحق الأب على إبنه في طاعته وحق الإبن على أبيه في التربية والنفقة والسكن والتعليم والرعاية الصحية والميراث ..... وغيرها .

2 ــ الحقوق المالية: وهي الحقوق التي يقرها ويحكمها وينظمها القانون المدني ويحميها في غالب الأحيان قواعد القانون الجنائي مثل حق الملكية وحق المديونية وحق العامل في الأجرة وحق المؤلف والحق في الإسم التجاري .

رابعا: الحقوق المالية تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وحقوق معنوية وحقوق عينية .

1 ــ الحقوق الشخصية: هي قدرة أو مكنة أو إمتياز أو سلطة يقررها القانــون لشخص على شخص أخر يكون ملتزما بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ومثال على ذلك حق الدائن على مدينه في مبلغ الدين وحق البائع على المشتري في الثمن وحق المشتري على البائع في السلعة وحق العامل على رب العمل في الأجرة وحق رب العمل على العامل في قوة العمل وحق النادي في إمتناع لاعبه عن اللعب في نادي أخر فترة العقد .

2 ــ الحقوق المعنوية : الحقوق المعنوية والأدبية والذهنية هي قدرة يقرها القانون لشخص ويحميها على إنتاجه الذهني أو الفكري أو الأدبي أو الفني أو الإسم التجاري فيحتفظ صاحبه بهذا الحق ويحتكر المنفعة المالية التي تعود من إستغلاله مثال ذلك حق المؤلف ــ حق المخترع ــ الحق في الإسم التجاري المستعار .... وغيرها .

3 ــ الحقوق العينية : وهي قدرات ومميزات يقرها ويحكمها وينظمها القانون المدني ومن خلالها يصبح لصاحبها سلطة مباشرة على شيء معين محدد بذاته ، تمكنه من التصرف فيه بحرية على شيء معين محدد بذاته تمكنه من التصرف فيه بحرية طبقا للقانون مثال على ذلك حق الملكية والرهن ولذلك فهي تنقسم إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية .

خامسا: الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية : تنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية

1 ــ الحقوق العينية الأصلية : وهي الحقوق التي يقرها القانون لشخص وتكون له سلطة مباشرة عليه ويكون موجودا بذاته دون حاجة في وجوده أو تبعيته لحق آخر كحق الملكية وحق الإرتفاق وتنقسم إلى حقوق عينية منقولة وحقوق عينية عقارية .

2 ــ الحقوق العينية التبعية : وهي الحقوق التي يقرها القانون لشخص ولا يكون وجودها إلا بتبعيتها وإرتباطها بحق أصلي ومثال على ذلك الرهن الحيازي على منقول أو الرهن الرسمي على عقار كرهن منزل مقابل حق شخصي لدين .

سادسا : الحقوق العينية العقارية والحقوق العينية المنقولة : تنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية عقارية وحقوق عينية منقولة

1 ــ الحقوق العينية العقارية: تتمثل هذه الحقوق في العقارات بإختلاف أنـــواعها مثل المنازل والعمارات والأراضي والبساتين وغيرها

2الحقوق العينية المنقولة : تنصب على الأشياء العينية التي يمكن نقلها من مكان إلى مكان آخر مثل : السيارات والحافلة والتلفار وهاتف النقال .

الجواب على السؤال الثالث :

توجد عدة طرق ووسائل لإثبات الحق أو إثبات الوفاء به أو إنقضائه تتمثل في الكتابة والإقرار وشهادة شهود واليمين والقرائن القانونية والقرائن القضائية أي حجية قوة الشيء المقضي به ، والمعاينة والخبرة وسنتناول كل واحدة منها على النحو التالي :

1 ــ الكتابة: تعتبر الكتابة من أهم طرق ووسائل الإثبات في الوقت الحاضر وتنقسم إلى كتابة رسمية وكتابةعرفية .

أ ــ الكتابة الرسمية: وهي الكتابة التي تتم أمام موثق أو ضابط الحالة المدنية أو إدارة رسمية مختصة موضوعا ومكانا وزمانا،فينشأ عن هذه الكتابة ورقة رسمية في شكل عقد رسمي أو سند رسمي أو محرر رسمي يكون له حجية في إثبات الموضوع المتعلق به مثل: عقد الشركة ــ الفريضة ــ العقد الإداري ــ عقد الزواج .... .

ب ــ الكتابة العرفية: وهي الكتابة التي تتم في المحرر بين الأشخاص في تصرفاتهم القانونية في المعاملات التي يسمح فيها القانــون الكتابة لكي تكتسب الحجية في إثبــات الحق الناشيء عليها مثال كتابـــة ديــن لا يتجاوز مبلغه 1000 دج .

الإقرار(الإعتراف): يعتبر الإقرار أو الإعتراف الحقيقي سيد الأدلة في الإثبات أمام القضاء ويقصد به إقرار الشخص أوإعترافه بالتصرف القانوني الذي قام به أو الواقعة المادية التي تسبب فيها المنشأ للحق المدعى به عليه ، فهو دليل قاطع في المسائل المدنية وفي المواد الجنائية يرجع إلى تقدير القاضي .

3 ــ شهادة شهود: يقصد بشهادة الشهود الأقوال والتصريحات التي يدلي بها الشاهد أمام المحكمة في إثبات أو نفي تصرف أو الواقعة المراد إثباتها في موضوع النزاع المطروح أمام المحكمة في الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة شهود وهم نوعان شهود إثبات وشهود نفي مثل:إثبات تصرف واقعة الزواج العرفي .

4 ــ اليمين : هو أداء القسم أي أن يحلف الشخص بالله العظيم أن يقول كل الحق ولا شيء غير الحق أمام القضاء وإلا أعتبر باطلا ، وينقسم إلى قسمين إلى يمين متممة ويمين حاسمة .

أ ــ **اليمين المتممة :** وهي اليمين التي يؤديها أحد أطراف القضية المطروحة أمام القضاء التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأحد أطراف الخصومة بغرض إتمام إقتناعه وله الأخذ بها أو عدم الأخذ بها ، والذي قدم وسائل الإثبات في موضوع النزاع لا تعتبر قاطعة الدلالة فيه وإنما تعتبر بداية الإثبات أي دليل غير كامل فيتمم دليل الإثبات باليمين المتممة التي تتمم النقصان في وسائل الإثبات المقدمة .

ب ــ **اليمين الحاسمة:**أطلق عليها هذا المصطلح لكونها تحسم النزاع بعد أدائها من المدعى عليه الموجه من قبل المدعي وذلك في حالة إنكار المدعى عليه للحق المدعى به عليه، فإذا حلف المدعى عليه اليمين حكم لصالحه وإذا إمتنع حكم لصالح المدعي .

5 ــ **القرائن القانونية :** وهي الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي التي تعفي من تقررت لصالحه عبء الإثبات ويصبح عبء الإثبات على خصمه .

6 ــ **القرائن القضائية:** ويقصد بها قوة حجية الشيء المقضي به وتعتبر وسيلة من وسائل الإثبات التي يستند عليها أطراف النزاع أمام القضاء في إثبات أو نفي حق من الحقوق متنازع عليه أمامهم .

7 ــ **المعاينـــــــة:** تعتبر المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات قد يقوم بها المحضر القضائي كما قد تقوم بها المحكمة ، ويقصد بها الإنتقال إلى عين المكان محل النزاع بهدف التوصل إلى معرفة الحقيقة فإذا قام بها محضر قضائي يحرر محضر معاينة بذلك سواء كان بطلب من أحد أطراف الخصومة أو بأمر من المحكمة ، وإذا قامت بها المحكمة يحرر بذلك القاضي محضر تثبت فيه إجراءات المعاينة ويوقع عليه من قبله وكاتب الضبط ويودع بملف الدعوى .

8 ــ **الخبـــــــــرة:** يقصد بها تقرير الخبرة الذي يعده شخص مختص معتمد في مجال أو نشاط معين في موضوع ما بناءا على طلب صاحب أحد أطراف النزاع أو بناءا على حكم قضائي ، وتنقسم الخبرة إلى نوعين خبرة عادية وخبرة فنية .

أ ــ **الخبرة العاديـــة:** يقصد بها الخبرة التي يقوم بها شخص مختص معتمد في درجة معينة فتقرير الخبرة المعد من طرفه للقاضي سلطة الأخذ به أو عدم الأخذ به دون تسبيب حكمه على ذلك .

ب ــ **الخبـــرة الفنية:** وهي الخبرة التي يقوم بها شخص مختص إختصاصا معمقا وفنيا في مجال أو نشاط معين في موضوع ما بناءا على أمر أو حكم قضائي ، ففي الخبرة الفنية للقاضي أن يأخذ بها أو لا يأخذ بها ، وفي حالة عدم الأخذ بها يجب عليه تسبيب حكمه على ذلك وإلا تعرض حكمه للإلغاء .